أساليب الضبط الإداري في حماية النظام العام الخلقي

Methods Of Administrative Control In Protecting The Moral Public Order

حجاج خديجة [1]*، زرقين عبد القادر [2]،

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت(الجزائر)، Hadjadjkhadidja050@gmail.com

[2] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت(الجزائر)، zerginekada@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/01

****

ملخص:

إن الغاية الأساسية من وجود سلطات الضبط الإداري هي ضرورة حفظ النظام العام داخل المجتمع، كونه شرط جوهري لبقاء الدولة، وضمانة أساسية لممارسة الأفراد حرياتهم، ويعد النظام العام الخلقي من أبرز العناصر الحديثة لنظام العام ، لذلك تتمتع سلطات الضبط الإداري إزاء حمايته بجملة من الأساليب الإدارية، نحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء عليها، والوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق هذه الغاية وذلك قصد اقتراح آليات لتصويبها.

كلمات مفتاحية:

الضبط الإداري، الآداب، النظام العام.

Abstract:

The primary purpose of the existence of the administrative control authorities is the necessity to preserve public order within society, as it is a fundamental condition for the survival of the state, and a basic guarantee for individuals to exercise their freedoms, and the moral public order is one of the most prominent modern elements of public order, so the administrative control authorities enjoy protection against a set of administrative methods. In this research paper, we try to shed light on it, and to determine the extent of its effectiveness in achieving this goal, in order to suggest mechanisms to correct it.

Key words:

Contrôle administrative, morale, order public

* المؤلف المراسل

مقدمة:

المقياس الحقيقي لتحضر أي مجتمع ليس بما وصل إليه من تقنيات حديثة، ووسائل تطور تكنولوجي إنّما يقاس بما وصلت إليه أخلاقه، فالأخلاق غاياتها مثالية تسعى للرقي بالفرد نحو السمو، وتأمره بالخير وتنهاه عن الشر، و تحضه على التحلي بالفضائل وتنفره من ارتكاب الرذائل.

ولا شك أن النظام العام الخلقي هو جزء من أخلاق المجتمع وأهم مقوماته كونه متصل اتصالا مباشرا بالشعور العام لجميع أفراد المجتمع أي ذلك الشعور الذي يشكل ضمير الأمة جمعاء، وحتى تنعم الأمة بحياة مستقرة هادئة لابد من المحافظة على شعور وأحاسيس أفرادها.

ومن هنا كان الاعتداء على النظام العام الخلقي يشكل اعتداء على القيم الأخلاقية والاجتماعية، الأمر الذي دفع بالضرورة صيانته وقمع كل انتهاك يطوله، وحتى تتحقق هذه الغاية كان لازما على الدولة أن تتدخل بحمايته عن طريق سلطة الضبط الإداري و تزويد هذه الأخيرة بجملة من الوسائل لتحقيق غاياتها.

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: ما هي الوسائل التي تملكها سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام الخلقي؟.

لمعالجة إشكالية الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال الوقوف على مفهومي الضبط الإداري والنظام العام الخلقي والاستعانة بالمنهج التحليلي قصد تحليل وسائل الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام الخلقي وإبراز مواطن القصور ومكامن الخلل التي تعتري هذه الوسائل حتى يتم تصويبها.

وقد تضمنت خطة البحث مبحثين الأول تضمن مقاربة مفاهمية حول الضبط الإداري والنظام العام الخلقي أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للوسائل المخولة لسلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام الخلقي.

المبحث الأول

مقاربة مفاهمية حول الضبط الإداري والنظام العام الخلقي

يلعب الضبط الإداري دورا بارزا وحيويا في مجال حماية النظام العام الخلقي ،حيث انه يسعى في وجوده إلي تحقيق الأهداف التقليدية للنظام العام والمتمثلة في الصحة العامة ، والسكينة العامة ، والأمن العام ،وكذا الأهداف المستحدثة له والمتمثلة في الحفاظ على جمال الرونق وتحسين الوسائل الفنية لسكن و العمران ومحافظة على الآداب العامة أو ما يدعى بالنظام العام الخلقي داخل المجتمع .

سوف نحاول في هذا المبحث الوقوف عل تحديد مفهوم الضبط الإداري وإدراج خصائصه في المطلب الأول ثم بيان مفهوم النظام العام الخلقي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الضبط الإداري

يمثل الضبط الإداري نشاطا إداريا يهدف إلى حماية النظام العام بكل عناصره التقليدية والحديثة داخل المجتمع، إلا أن هذه الفكرة يكتنفها الغموض ويشوبها الإبهام لذلك يجب بيان تعريفه ابتداء ثم تحديد خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

الضبط في اللغة له معان متعددة منها الإحكام والإتقان والحزم والحفظ، أي الضبط بحزم بالغ الدقة في التحديد و إصلاح الخلل والتصحيح، والقيام بالأمر دون إهمال أو تقصير، كما تأتي كلمة الضبط بمعني الالتزام بالنظام، والانضباط وسيطرة الشخص على مشاعره أو رغباته أو أفعاله بإرادته[1]. كما يعني الضبط في اللغة وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافيا، ويجري البحث عنه فيقال ضبط ذلك الشخص أو الشيء، أو التدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تبدل معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها، لذا يقال قانونا أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها، كما يفهم من كلمة الضبط عودة الأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها، ويترادف أحيانا مع الرقابة فيعني توجيه السلوك سلبيا أو ايجابيا، والضبط بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعملية و القانونية[2]، وذلك عقب خلل أو اضطراب أصاب الوضع وجعله منحرفا عن حكم القانون، وعندما يقترن كلمة الضبط بصفة الإداري فإنّه يصبح دالا على الوظيفة التي تضطلع لها الإدارة لحماية النظام العام في المجتمع من الخلل والاضطراب[3].

أمّا الضبط الإداري في الاصطلاح فلقد اتجه الفقه إلى محاولة وضع تعريف محدد له- خاصة إزاء صمت كل من المشرع و القضاء عن وضع تعريف محدد للضبط الإداري - إلاّ أنّهم اختلفوا في ذلك، حيث إتجه كل جانب إلى وضع تعريف للضبط الإداري من الوجهة التي يراها، فلقد نظر فريق من الفقه إلى الضبط الإداري على أساس أنّه غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى أنّ الضبط الإداري هو قيد على الحريات العامة التي كرسها الدستور والقانون، وذهب آخرون بالنظر إليه على أساس أنّه وظيفة سياسية ترتبط بنظام الحكم[4]،

فمثلا يعرف **الأستاذ ماجد راغب الحلو** الضبط الإداري أو البوليس الإداري بأنّه وظيفة من أهم وظائف الإدارة، وتتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية

---

[1] بشار محيسن حسن، سلطات الضبط في تقييد حرية التعبير عن الرأي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة حلوان، مصر، 2018، ص10.

[2] حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص128.

[3] صاحب مطر خياط، ضمانات التوازن بين السلطة و الحرية في إجراءات الضبط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 24.

[4] حسام مرسى ، مرجع سابق، ص 128.

واستخدام القوة المادية مع ما يتبع من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع [1]، في حين يرى **الأستاذ محمد العصفور** أن الضبط الإداري هو بطبيعته وظيفة سياسية ويقول مفسرا ذلك: "الذي أراه أنّ سلطة الضبط -كالنظام العام نفسه -سلطة لا تتجرد من الطابع السياسي ذلك أنّه النظام العام إذا كان في حقيقته وجوهره فكرة سياسية واجتماعية فمن الطبيعي أن يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها، وإذا كان النظام العام يبدو في ظاهره الأمن في الشوارع فإنّه في حقيقته الأمن الذي تشرع به سلطة الحكم، و حتى الأمن في الشوارع ليس سوى وجه من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام"، أمّا **الأستاذ محمود عاطف البنا** فيذهب إلى تعريف الضبط الإداري علي أنّه النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتمثل في تغيير النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام، وعلى ذلك يتميز الضبط الإداري بما يترتب عليه من تقييد الحريات الفردية وبما يستهدفه من المحافظة على النظام العام في المجتمع[2].

أمّا تعريف الضبط الإداري في الفقه الفرنسي فلقد تباينت تعريفاتهم له، فذهب بعضهم إلى تعريف الضبط الإداري وفقا للغاية منه وهو المحافظة على النظام العام باعتباره مهمة وقائية ومنهم الفقيه **Hauriou** والذي عرّفه بأنّه كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة[3]، ومنهم من يعرفه وفقا للأساليب المستخدمة لتحقيق غرضه المتمثل بالمحافظة على النظام العام، إذ عرفة الفقيه **vedal** بأنّه: "مجموعة الأنشطة الإدارية المتمثلة بإصدار القواعد العامة و التدابير الفردية للحفاظ على النظام العام "، ومنهم من يعرف الضبط الإداري باعتباره يتمثل قيدا على نشاط الأفراد فقد ذهب الفقيه **waline** إلى تعريفه بأنّه: "قيود تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد لتحقيق الصالح العام في المجتمع"[4] ، في حين اتجه الفقيه **ديلوبادير Delaubadere** للقول: "أنّ الضبط الإداري هو مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام" [5].

أمّا تعريف الضبط الإداري من قبل الفقه الجزائري فقد حاول العديد من الفقهاء إلى تعريف الضبط الإداري، ومن بين هذه المحاولات نذكر تعريف الأستاذ **عمار عوايدي** الذي يعتبر أنّ الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف

---

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 481.

[2] صاحب مطر خياط، مرجع سابق ،ص26

3 Maurice haurio precis de droit administratif dolloz 1943 p208

[4] بشار محسن حسن ،مرجع سابق ،ص 11

[5] عبد الرؤوف هاشم بسوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة ، الشريفة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008، ص 20

ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.[1]

وفي الأخير نستشف أنّ الضبط الإداري عبارة عن وظيفة قائمة في كل دولة على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبه أفرادها، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث عرى الاستقرار فيها ومهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقه إلا أنّ الضبط الإداري يظل مفهومه واحد، فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام .

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري:

يتمتع الضبط الإداري بجملة من الخصائص وسمات تميزه عن غيره من النشاطات الإدارة يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

أولا- الصفة الانفرادية: إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دورا حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية، وتبعا لذلك فإنّ موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.

ثانيا- الصفة الوقائية: يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة من أحد الأفراد لأنّها قدرت أنّ هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة، والإدارة الضابطة وهي بصدد غلق محل أو معاينة سلعة معينة فإنّها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أي كان مصدره، والسلطة عندما تفرض تراخيص واعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية (استغلال المناجم أو المحاجر) فإنّ ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن هذا الاستغلال[2].

ثالثا-الصفة التقديرية: ويقصد بها أنّ للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية من عدمها فعندما تقدر أنّ عملا ما يستنتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهره عامة أو اجتماع عام لاشك أنّها رأت أنّ هناك خطر ومخاطر ستستنتج عن هذا النشاط.

رابعا- صفة التعبير عن السيادة: إنّ فكرة البوليس الإداري أو الضبط الإداري تعتبر من أقوى و أوضح مظاهر التعبير عن السيادة واستخدام السلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية، حيث تتجسد فكرة السيادة

[1] ناصر لباد، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعه دالي إبراهيم، الجزائر، 2004،ص7.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ،ص482.

والسلطة العامة في مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة و كذا تنظيم الحريات و الحقوق الفردية للإفراد[1].

المطلب الثاني: تحديد مفهوم النظام العام الخلقي

للنظام العام الخلقي مفاهيم متعدد إذ أنّ مفهومه في اللغة يختلف عنه في الاصطلاح، الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد مدلوله في اللغة بداية مرورا بضبط معناه في الاصطلاح وصولا إلى إدراج خصائصه.

الفرع الأول: تعريف النظام العام الخلقي

يقصد بالنظام العام الخلقي أو الآداب العامة في اللغة جمع أدب، والأدب الظرف والحسن التفاؤل [2]، ورياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما يحد من خصال، والآداب الذي يتأدب به الأديب من الناس سمي أدبا لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح في مجتمع ما [3].

ولعلّ مفهوم الآداب العامة أو النظام العام الخلقي يثير الكثير من الجدال سواء من الجانب الفقهي أو من جانب القضائي على أساس أنّه من بين العناصر التي تعمل الإدارة على حمايتها، و مرد ذلك إلى أنّ التسليم بوجود نظام عام خلقي يعتبر مبررا كافيا حتى تتخذ سلطة الضبط الإداري الإجراءات والتدابير التي تؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات العامة قصد الحفاظ عليه.

إذ لم يكن في بداية الأمر في الفقه الفرنسي من بين مجالات وظيفة الضبط الإداري حق التدخل لأجل المحافظة على النظام العام الخلقي ما لم يكن الإخلال بهذا النظام خطيرا و يكون من شأنه تعكير النظام العام المادي وتهديده تهديدا مباشراً، على أساس أنّ النصوص القانونية التي أشارت إلى النظام العام لم تتضمن ذكر النظام العام الخلقي كعنصر من عناصر النظام العام إلى جانب الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ومن ثم لا تعتبر عنصر من عناصر النظام العام4.

وعلى النقيض من ذلك ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي للقول بأنّ التحديد الوارد في النصوص القانونية التي أشارت إلى النظام العام قد ورد على سبيل الإيضاح فقط، ومن ثم يمكن إدخال النظام العام الخلقي في عناصر النظام العام.

---

[1] ناصر لباد، مرجع سابق، ص11

[2] الطاهر أحمد الزواي، مختار القاموس ،مرتب علي طريقة المختار الصحاح والمصباح المنير ، منشورات الدار العربية للكتاب 1983،ص16

[3] عبد الرحمان بن محمد بن عبد العزيز، حماية الآداب العامة من خلال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الرياض، 1430-1431، ص16.

[4] يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقائد، تلمسان ،2014-2015، ص115.

أما عن موقف القضاء الإداري الفرنسي فكان قبل 1959 سلم بفكرة مفادها أن لسلطة الضبط الإداري الخاص فقط التدخل في حالة انتهاك النظام العام الخلقي، و من ثم لا يجوز لسلطات الضبط الإداري العام التدخل لحماية النظام العام الخلقي ، إلا إذا كان الإخلال بها من شأنه تهديد النظام العام المادي تهديداً مباشراً و بعبارة أخرى فإن سلطات الضبط الإداري العام لا تحمي النظام العام الخلقي إلا بمناسبة حماية النظام العام المادي التقليدي، و هو كما يعني عدم و جود النظام العام الخلقي أو الأدبي مستقلا عن النظام العام المادي[1].

وتطبيقا لهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بصحة إجراءات الضبط التي تحرم على النساء ارتداء زي الرجال، وبشرعية قرار منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب والنظام العام الخلقي والتي تصف بشكل ينمي نزعة الإجرام عند الشباب [2] .

و بعد سنة 1959 خلال هذه المرحلة تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطوراً كبيراً نحو السماح لسلطة الضبط العام بالتدخل في بعض الحالات لحماية النظام العام الخلقي بعيدا عن النظام العام التقليدي ,و كانت بداية هذا التحول الهام في حكمه الشهير في قضية " Lutetia" في 1959/12/18 و الذي اعترف بموجبه سلطة العمدة في أن يحظر أفلام سينمائية سبق أن حصلت على ترخيص بالعرض من السلطة المركزية المختصة بالرقابة على الأفلام و ذلك إذا كان من شأن عرضها الإضرار بالنظام العام بسبب الطابع اللاأخلاقي للفيلم مصحوبة بالظروف المحلية ،و بعبارة أخرى أن لا أخلاقية الفيلم تشكل دافعاً صحيحاً لمنع العرض[3].

بعد ذلك سمح مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه الحديثة لسلطات الضبط الإداري بالحق في التدخل لحماية النظام العام الخلقي في حد ذاته باعتباره عنصر مستقلا عن النظام العام المادي التقليدي وهذا ما قضى به في حكم له بان القرار الصادر عن سلطة الضبط الإداري الرامي برفض منح ترخيص لوضع لافتتين ضوئيتين تحملان عنوان "الأشياء المتعلقة بالجنس " على واجهة محل ما، يعتبر قرارا مشروعا لما يسببه هذا الوضع من أضرار جسيمة بالنظام العام الخلقي .

ولم يتوقف مجلس الدولة الفرنسي عند هذا الحد فحسب بل امتد في حكم حديث له صادر في 10-1995 27 إلي اعتبار احترام كرامة وشرف الإنسان الآدمي تشكل احد عناصر النظام العام، مفسرا بذلك فكرة النظام العام الخلقي تفسيرا واسعا[4]، معتبره مجموعة المبادئ النابعة عن المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة

---

[1] عبد العليم عبد المجيد شرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة دراسة مقارنة ،دار الثقافة العربية ،مصر ،2016 ص93.

[2] عليان بوزيان، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران،2006-2007،ص86

[3] عبد الحليم مشرف ،المرجع السابق ،ص94

[4] عادل السعيد محمد أبو الخير ، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر، 2008،ص 158

اجتماعيا والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما في زمان معين والتي يعد الخروج عنها انحرافا لا يسمح به المجتمع1، أي أنّها الحد الأدنى من الأفكار و القيم الخلقية التي تواضع عليها الناس[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ مفهوم النظام العام الخلقي أو الآداب العامة المستخدم في مجال القانون الإداري بوصفه غرضا من أغراض الضبط الإداري يختلف عن مفهومها في مجال القانون بصفة عامة والقانون الخاص بصفة خاصة، حيث يكون مفهومها في مجال القانون الإداري أوسع منه في مجال القانون الجنائي فمثلا سلطات الضبط الإداري قد تتدخل لمنع وقوع أفعال تمس الآداب العامة لا يجرمها القانون الجنائي كمنع اللبس غير المحتشم، فضلا عن أنّه يشملها فإذا كانت سلطات الضبط الإداري تتدخل لمنع وقوع الأفعال المخلة بالأخلاق والآداب العامة غير المجرمة قانونا فمن باب أولى أن يتدخل لمنع وقوع الأفعال المجرمة قانونا كجرائم هتك العرض مثلا، أمّا مفهوم الآداب العامة في مجال القانون الخاص حسب الرأي السائد في الفقه الحديث هي عبارة عن مجموعة من قواعد الأخلاق التي لا توجد في القانون الخاص، و التي يترتب على مخالفتها بطلان كل عقد أو اتفاق، و هي تعد جزءاً من النظام العام و تعبر من الناحية الخلقية فيه وتدخل ضمنها الأصول الخلقية الجوهرية التي لا يستقيم المجتمع من دونها، و بالتالي يفرض على الجميع مراعاتها و عدم المساس بها على أساس أنّ النظام العام في مجال القانون الخاص يعرف بأنّه الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمهُ القوانين النافذة فيها، ومن الأمثلة التي يذكرها فقهاء القانون الخاص في هذا الصدد الحكم الصادر ببطلان كل اتفاق متعلق باستغلال بيوت الدعارة أو أندية القمار لمخالفتها للآداب العامة و بطلان العقد الذي يكون الغرض منه استئجار مجموعة من الهتافة لغرض التصفيق و الترويج لما يعرض على المسرح بقصد خداع الجمهور3.

مما تقدم يتضح لنا أنّ إيجاد تعريف جامع مانع منافي للجهالة للنظام العام الخلقي أمر لا يخلو من الصعوبة بل يكاد يستحيل ويعزي ذلك إلى أنّ فكرة النظام العام الخلقي آو الآداب العامة فكرة مرنة غير محددة تتغير بتغير الزمان والمكان، فضلا على أنّها تخضع لعدة تطورات في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل البلد الواحد، و تتأثر إلى حد كبير بوجهة نظر الناس و الإيديولوجية التي تعتنقها الدولة، حيث يسود أو يغلب الطابع الديني عموما وطابع الشريعة الإسلامية خصوصا نجد أنّ فكرة الآداب العامة تتسع بينما نجدها تضيق حيث يسود الطابع العلماني.

الفرع الثاني: خصائص النظام العام الخلقي

---

[1] كريمة رجب مفتاح عون، سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017 ، ص 14.

[2] محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 373.

[3] سليمان مرقس، مدخل للعلوم القانونية ، القسم الأول ، الطبعة الثالثة، مطبعة السلام، مصر،1987، ص84.

إنّ الإلمام بالنظام العام الخلقي يقتضي إلى جانب دراسة تعريفه معرفة خصائصه والتي نجيز أهمها على النحو الأتي:

أولا - نسبية النظام العام الخلقي :

يعد النظام العام الخلقي فكرة غير ثابتة تتغير بتغير المحيطات المتصلة بها، وهي العادات والتقاليد والأعراف والديانات والثقافات، و غيرها من الأفعال التي تلعب دوراً كبيراً و فعالاً في تحول و تباين النظام العام الخلقي ، حيث ما يعد آدابا عامة او نظام عام خلقي في مكان معين قد لا يعد كذلك في مكان آخر، وما يعد جريمة جنسية في مجتمع معين قد لا يعد كذلك في مجتمع تسوده الإباحية وترتبط هذه الفكرة بشخصية الإنسان و بإرادته الأمر الذي جعل منها فكرة نسبية تختلف باختلاف الأسس الخلقية التي يقوم عليها المجتمع في مكان ما وزمان ما.

فالآداب أمر نسبي لا يمكن أن تكون هناك قواعد كلية ودائمة وصالحة لكل زمان ومكان الشيء الذي يبرز لنا صعوبة تحديد الحماية الشاملة لها، فمثلا يعد قتل البقر في الهند من الأعمال غير الأخلاقية والقبيحة، ولكننا عندما نخرج من الهند إلى باكستان أو الجزائر نرى أنّ البقر من أهم الحيوانات التي تذبح بكثرة و تؤكل لحومها[1] .

ثانيا- سرعة تطور النظام العام الخلقي:

للنظام العام الخلقي قيمة اجتماعية عليا، تختلف بحسب الزمان وبحسب اختلاف تقرير وجه التحريم فيها من مجتمع لآخر حسب العقائد والأعراف السائدة، الأمر الذي أدى إلى نسبيته. ويترتب عن هذه الأخيرة صفة أخرى مهمة وهي اتصافها بسرعة التطور، فيما يعد من الآداب العامة في الوقت الحاضر في بلد معين قد لا يعد كذلك في المستقبل والعكس صحيح، كما أنّ النظام العام الخلقي يتأثر ويتغير بتغير الفلسفة التي يعتنقها النظام السياسي للدولة، ففي مثل الدولة الدينية تكون الآداب العامة على غيرها في الدولة العلمانية فضلا عن تأثرها بالضغوط الدولية وخير مثال ما تعرضت له تركيا من ضغوط من قبل الاتحاد الأوروبي لغرض إلغاء عقوبة الزنا من قانون عقوباتها[2].

ثالثا - عمومية النظام العام الخلقي:

يشترط في النظام العام الخلقي كي يعتد به و تعمل سلطات الضبط الإداري على حمايته أن يتصف بالعمومية، وتعني هذه الأخيرة كل ما يهم عموم الناس أي مجموعة غير محددة من الأفراد ولكن ما يثار في هذا الصدد أنّ المجموع أو الجماعة أو الأغلبية هي المقصودة بالعمومية أم المراد بها المجتمع بأسره، لاسيما أنّ تحديد

---

[1] كريمة رجب مفتاح عون، مرجع سابق، ص 28.

[2] فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، مصر، 1991، ص 208.

ذلك له أهمية كبيرة في بيان مجال تطبيقها، ومن ثم معرفة نطاق اختصاص سلطات الضبط الإداري للتدخل في حماية النظام العام الخلقي و ذلك حتى لا تتعسف وتقيد الحريات العامة للأفراد تحت ذريعة حماية النظام العام الخلقية[1].

المبحث الثاني

وسائل الضبط الإداري في صيانة النظام العام الخلقي

تتعدد الوسائل التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري قصد حماية النظام العام الخلقي داخل المجتمع ، وتتجسد هذه الوسائل بصفة أساسية في ثلاث أنواع هي:

المطلب الأول: القرارات الإدارية التنظيمية كوسيلة لصيانة النظام العام الخلقي

تعتبر القرارات الإدارية التنظيمية في مجال الضبط الإداري النموذج الأمثل للتعبير عن سلطة الضبط الإداري بمعناها الحقيقي، حيث تتمكن السلطة المختصة بواسطتها من وضع قواعد عامة تفرض من خلالها طائفة من الضوابط الواردة على ممارسة الحريات العامة للأفراد بغرض حماية النظام العام بمختلف عناصره لاسيما منها النظام العام الخلقي ، وبناء على ما سبق، نحاول في هذا المطلب التركيز على تعريف القرارات الإدارية التنظيمية في مجال الضبط الإداري في الفرع الأول ثم تعداد شروط ممارستها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية التنظيمية في مجال الضبط الإداري

تختلف الاصطلاحات التي يطلقها الفقه على اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية بصفة عامة وسلطات الضبط الإداري بصفة خاصة، فالبعض يطلق عليها اصطلاح الأوامر الإدارية التنظيمية، في حين هناك من يسميها بالتشريعات الفرعية، أمّا البعض الآخر فيسميها باللوائح الإدارية، وفي التشريع الجزائري فإنّ اللوائح الإدارية تعبّر عن مجموع المراسيم والقرارات الإدارية التنظيمية التي تسنها السلطات الإدارية المختصة ممثلة في كل من (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، الهيئات الإدارية المستقلة، الوالي، رئيس البلدية) تتخذ صورة مراسيم تنفيذية أو قرارات وزارية أو ولائية أو بلدية[2].

وكما تعددت الاصطلاحات التي يطلقها الفقه على اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، فإنّه كذلك تعددت الاصطلاحات التي يطلقها الفقه على لوائح الضبط الإداري، فالبعض يسميها أنظمة الضبط[3]، والبعض الآخر يطلق عليها اصطلاح مراسيم الضبط الإداري[4]، وجانب آخر من الفقه يطلق عليها اصطلاح القرارات

---

[1] كريمة رجب مفتاح عون، المرجع سابق، ص 32.

[2] يامة إبراهيم، المرجع سابق، ص 13.

[3] ناصر لباد، المرجع سابق، ص 35.

[4] عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته - أحكامه -محدداته، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص403.

الإدارية الضبطية العامة[1]، بينما يطلق عليها جانب آخر من الفقه قرارات الضبط، غير أنّهم يجمعون على أنّ لوائح الضبط هي تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد حماية النظام العام بعناصره المختلفة و يترتب عليها غالباً تقييداً لحريات الأفراد[2]

من هنا تضع سلطات الضبط الإداري بموجب لوائح الضبط الإداري قواعد عامة موضوعية و مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي في سبيل صيانة النظام العام، و هي بذلك تمس حقوق الأفراد و تقيد حرياتهم، لأنّها تتضمن في طياتها أوامر و نواهي، تقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفيها، وفي المقابل لا تملك سلطات الضبط الإداري إصدار لائحة ضبطية إلا ضمن حدود قانونية و بضوابط محددة سلفا.

وتتخذ القرارات الإدارية التنظيمية عدة مظاهر في تقيدها لنشاط الفردي حفاظا على النظام العام بمختلف عناصره بما فيها النظام العام الخلقي ندرجها على النحو الآتي :

أولا - المنع:

ويكون بحضر ممارسة نشاط معين على الإفراد في مكان محدد ولمدة معينة مثال ذلك منع التحريض على الفسق والفجور وكل الأفعال المخلة بالحياء داخل الأماكن العامة وطرقات وحضر المطبوعات والمجلات الداعية إلى الفتنة ونشر الرذيلة[3].

ثانيا -الترخيص:

وهو ما يعرف بالإذن السابق الذي يشترط الحصول عليه بصفة مسبقة قبل مزاولة النشاط مثاله ضرورة الحصول على رخصة لفتح مكتبة أو مطبعة لطباعة الكتب أو فتح قناة تليفزيونية .

ثالثا- الإخطار:

وهو ضرورة تبليغ سلطات الضبط الإداري مقدما بطلب ممارسة النشاط محل الإخطار وذلك قصد اتخاذها الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام الخلقي لمنع وقوع ما يهدده في الوقت المناسب، كضرورة إخطار سلطات الضبط الإداري من قبل الإفراد القائمين على تأجير شققهم السكنية بنظام التأجير اليومي .

رابعا- تنظيم النشاط:

ويعني أن تقوم سلطات الضبط الإداري بتنظيم نشاطات الإفراد وممارسة الحريات العامة للإفراد من خلال وضع توجيهات عامة معينة للمواطنين بشان ذلك النشاط أو الحرية بغرض وقاية النظام العام من الخطر

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص37.

[2] يامة ابراهيم، المرجع سابق، ص16.

[3] عبد الله عباد العمري ، الضبط الإداري بحث مقدم للحصول على دبلوم دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة، السعودية، 2002، ص 40.

الذي قد يتعرض من جراء ممارسة الحرية أو مزاولة النشاط كتنظيم النشاطات ذات الصلة بمجال الإعلام وصحافة أو تنظيم نشاطات تقديم الانترنت وطرق استغلالها .

الفرع الثاني :شروط إصدار القرارات الإدارية التنظيمية في مجال الضبط الإداري

يتفق الفقه والقضاء الإداريين علي ضوابط أساسية يتعين توافرها في القرارات الإدارية التنظيمية حتى تتسم بالمشروعية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا - ضرورة الاستناد على نص قانوني يخول سلطة الضبط هذا الحق: ويعني هذا الشرط أنّ السلطات الإدارية لا يحق لها أن تصدر تنظيماً ضبطيا إلاّ إذا كان القانون يخولها صراحة هذا الحق.

ثانيا - ضرورة الالتزام بقواعد التدرج الهرمي في التنظيم القانون: لا يجوز للتنظيم الضبطي العام أن يخالف في مضمونه أو إجراءاته قواعد القانون الأعلى منه درجة، لأنّ اللائحة أدنى مرتبة من التشريع، بل يجب أن تكون متكاملة مع أحكامه.

ثالثا - أن يكون هدف لوائح الضبط الإداري الحفاظ على النظام العام: يجب على لوائح الضبط الإداري تحقيق هدف محدد و واضح و هو الحفاظ على النظام العام بكل عناصره[1].

المطلب الثاني : القرارات الإدارية الفردية كوسيلة لحماية النظام العام الخلقي

يقصد بالقرارات الإدارية الفردية في مجال القانون الإداري بصفة عامة تلك القرارات التي تصدر عن الجهات الإدارية المتخصصة وفق شروط معينة تخاطب الأشخاص بذواتهم قصد تغير مركزهم القانونية بإنشائها أو تعديلها أو إلغائها، غير أنّ تعريف القرارات الإدارية الفردية في مجال الضبط الإداري لها خصوصية الأمر الذي يدفعنا في هذا المطلب للوقوف على بيان تعريفها في الفرع الأول ثم بيان ضوابط إصدارها في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف القرارات الإدارية الفردية في مجال الضبط الإداري

يقصد بالقرارات الإدارية الفردية كالتدابير تمارسها سلطات الضبط الإداري وتسعى في وجودها إلى تجسيد قاعدة ضبطية ترسمها لائحة أو يضعها قانون لتطبق على فرد معين أو أفراد معينين أو حالات محددة بذاتها كالقرارات الفردية الضبطية الصادرة لهدم منزل آيل للسقوط أو مصادرة جريدة ما.

و الأصل العام أن تصدر القرارات الإدارية الفردية مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة سواء كان مصدرها القانون أو اللائحة، إلاّ أنّه يمكن استثناءا من هذا الأصل العام أن تصدر هذه القرارات الفردية الضبطية دون الاستناد إلى قاعدة تنظيمية عامة وذلك بشروط معينة وفي حالات خاصة و يطلق عليها في هذه الحالة تسمية القرارات الإدارية الضبطية الفردية المستقلة [2].

والقرارات الإدارية الفردية تأخذ أشكالا مختلفة[1] ندرجها على النحو الأتي :

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 280.

أولا - قد تتضمن آمرا بالقيام بعمل معين :كالقرار الصادر بالأمر بمصادرة جريدة أو منشورات أو كتب أو مجلات مخلة بالنظام العام الخلقي .

ثانيا– وقد تتضمن الامتناع عن القيام بعمل معين:كالقرار الصادر بمنع عرض فيلم سينمائي أو مسرحية فاضحة في احد المدن لتلافي خطر الاضطرابات المحلية أو الإخلال بالأخلاق والنظام العام الخلقي في الدولة .

ثالثا –وقد يتضمن منح ترخيص أو إذن لمزاولة نشاط فردي معين عند توفر شروط منح هذا الترخيص،كترخيص لفتح محل لبيع المشروبات الكحولية أو فتح ملهى ليلي .

الفرع الثاني : شروط إصدار القرارات الإدارية الفردية في مجال الضبط الإداري

نظرا لما في هذه القرارات الفردية الضبطية خطورة عادة على حريات الأفراد يجب أن تتوفر إجراءات إصدارها على مجموعة من شروط والضوابط حتى تكون مشروعة و هي [3] :

أولا- أن تصدر قرارات الضبط الفردية ضمن نطاق المشروعية وفي حدود القوانين المنظمة لنشاط الضبط الإداري.

ثانيا - أن تكون قرارات الضبط الفردية استندت على وقائع مادية حقيقية يتطلب إصدارها.

ثالثا - أن تصدر قرارات الضبط الفردية عن السلطة المختصة في إصدارها .

رابعا - أن تكون قرارات الضبط متناسبة و لازمة لحماية النظام العام .

المطلب الثالث: التنفيذ الجبري كوسيلة لحماية النظام العام الخلقي

الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات سلطات الضبط الإداري و خضوعهم إليها طوعاً غير أنه و في حالات معينة يجوز استعمال القوة لتنفيذ ما أمرت به عن طريق إجراء التنفيذ الجبري هذا الأخير الذي نبين تعريفه في الفرع الأول ثم إدراج شروط القيام به في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف التنفيذ الجبري في محال الضبط الإداري

بالرغم من اتفاق الفقه أنّ استخدام القوة أو التنفيذ الجبري يعد أحد امتيازات الإدارة الضابطة إلا أنّهم لم يتفقوا على وضع تعريف واحد و محدد، و من ثم تباينت آراء الفقهاء في هذا الشأن، فذهب رأي إلى تعريف التنفيذ الجبري بأنّه حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء، و يذهب رأي آخر إلى أنّ التنفيذ الجبري يعد وسيلة عملية يبررها قانونا ضرورة ضمان طاعة القانون عند عدم وجود إجراء آخر، فالتنفيذ المباشر أو الجبري ممكن إذن ولكن لا يجوز استعماله إلّا إذا لم يُمَكن الحصول على طاعة المكلفين بوسيلة أخرى فله إذن طبيعة احتياطية واضحة[1].

[1] علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 73

ومن هنا يعتبر أسلوب التنفيذ الجبري من أكثر أساليب الضبط الإداري و أكثرها عنفاً و من أكثر الأساليب تهديداً لحريات الأفراد واعتداء على حقوقهم وذلك بما يتضمنه من أساليب القهر و القوة ,لأن الإدارة في هذا الأسلوب لا تقوم بعمل قانوني بل في عمل مادي يتمثل في استخدام القوة العمومية من أجل إرغام الأفراد على الامتثال و الخضوع لقرارات سلطات الضبط الإداري حماية للنظام العام بكل عناصره بما فيها النظام العام الخلقي[1].

ولعلى الاعتبارات العملية التي تبرر التنفيذ الجبري تكمن في أن المحافظة على النظام العام بصفة عامة وخلقي بصفة خاصة تتسم بطابع الضرورة، الأمر الذي يتطلب في الكثير من الأحيان اتخاذ إجراءات مادية سريعة عاجلة تتحدد فاعليتها إذا أخضعت لشرط الحصول على إذن قضائي سابق

الفرع الثاني: شروط القيام بالتنفيذ الجبري

نظرا لما في التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري من خروج عن القاعدة العامة و التي تقتضي عدم اللجوء إلى القوة لاقتضاء الحقوق، وأنّ القضاء وحده يملك القوة العمومية لتنفيذ أحكامه. أحيط هذا الإجراء بسياج من شروط وعدة قيود نبرزها على النحو الآتي:

أولا- أن يكون الإجراء الضبطي مشروع : أي تكون القوة الجبرية المستخدمة لتنفيذ قرار مشروع صدر مستوفيا لكل الشروط الشكلية والموضوعية.

ثانيا - رفض الأفراد تنفيذ القرار اختياريا : لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ قراراتها إلا إذا ثبت امتناع الأفراد عن تنفيذها اختياريا.

ثالثا - وجود مبرر لاستخدام التنفيذ الجبري: لا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ قرار ضبطي إلا في حالات الضرورة و الاستعجال و التي تتطلب التنفيذ الفوري قصد حماية النظام العام.

رابعا - عدم تجاوز الإدارة حدودها بالاعتداء على الحريات: وذلك بأنّه يقتصر استخدام القوة الجبرية على الحد الأدنى والضروري من الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الضبطي وبالقدر المطلوب من القوة و بدون تعسف.

خاتمة:

تعد ضرورة حفظ النظام العام الخلقي داخل المجتمع مطلب متصلا بالإنسان، كونه ضمانة أساسية لممارسة حرياته وفي ذات الوقت شرط جوهري لبقاء دولته.

وعلى الرغم من أن القانون منح سلطات الضبط الإداري جملة من الأساليب قصد صيانة النظام الخلقي داخل المجتمع، إلا أنها لازالت عاجزة عن تحقيق هذه الغاية وتواجهها العديد من الصعوبات حالت دون صيانته، وللحيلولة دون استمرار هذا العجز ولمجابهة هذا الخلل نقترح ما يلي:

- تسليط عقوبات أشهر على كل من ينهك تدابير الضبط الإداري خاصة منها المتعلقة بالجانب الخلقي.

[1] بوزيان عليان، المرجع السابق ، ص 261.

- إنشاء جمعيات متخصصة وغير ربحية قصد التبليغ عن المحتويات والأنشطة المحظورة مجمعيا وقاية للنظام العام الخلقي.
- منح سلطات الضبط الإدارية حق حجب بصفة مؤقتة أو دائمة وعلى نطاق جغرافي معين الوصول إلى موقع أو أكثر من مواقع التواصل الاجتماعي حماية للنظام العام الخلقي.
- إنشاء هيئة وطنية متخصصة في الرقابة القبلية للمطبوعات والمنشورات وجرائد قبل صدورها.
- اعتماد تطبيق إزالة المحتوى المخل بالنظام العام الخلقي بصفة آلية من شبكات الاجتماعية الالكترونية. إنشاء هيئة وطنية متخصصة في الرقابة القبلية للمطبوعات والمنشورات وجرائد قبل صدورها.
- إجراء دوريات رقمية، وذلك من خلال وضع تطبيقات في القضاء الرقمي تهدف إلى اكتشاف المخلفات والأنشطة الحظيرة على المجتمع بشكل مبكر والتي من شانها أن تشكل أداة فعالة في الوقاية من الجرائم والمخالفات المهددة للنظام العام الخلقي.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1994.
2. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر،2002.
3. سليمان مرقس، مدخل للعلوم القانونية ، القسم الأول ، الطبعة الثالثة، مطبعة السلام، مصر،1987.
4. صاحب مطر خياط، ضمانات التوازن بين السلطة و الحرية في إجراءات الضبط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
5. الطاهر احمد الزواي، مختار القاموس ،مرتب علي طريقة المختار الصحاح والمصباح المنير ، منشورات الدار العربية للكتاب 1983.
6. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 158
7. عبد الرؤوف هاشم بسوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة ، الشريفة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008.
8. عبد العليم عبد المجيد شرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، مصر، 2016.
9. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته - أحكامه -محدداته، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10. علي فلاح حاكم، سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري وتأثيرها في الحريات العامة دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2018.
11. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
12. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
13. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب،1991.
14. كريمة رجب مفتاح عون، سلطة الإدارة في حماية الآداب العامة وأثرها على الحريات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017 .
15. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 1994.
16. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1984.
17. ناصر لباد، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعه دالي إبراهيم، الجزائر، 2004.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. بشار محيسن حسن، سلطات الضبط في تقييد حرية التعبير عن الرأي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة حلوان، مصر، 2018.
2. عبد الرحمان بن محمد بن عبد العزيز، حماية الآداب العامة من خلال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الرياض، 1430-1431.
3. عبد لله عباد العمري ، الضبط الإداري بحث مقدم للحصول على دبلوم دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة، السعودية، 2002،
4. محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1962.
5. يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان ،2014-2015.
6. بوزيان عليان، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران،2006-2007.

ثالثا: الكتب بالفرنسية

1- Maurice haurio , precis de droit administratif, dolloz, 1943.